

الخلافة

[54] دليلنا: قوله تعالى: " وأحل الله البيع " (1) والمنع منه يحتاج إلى دليل.
مسألة 76: يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلاً بمثل. وبه قال أبو يوسف، ومالك، إلا أنهما قالا:
ويجوز أيضاً متفاضلاً (2). وقال الشافعي: لا يجوز ذلك (3). وبه قال أبو حنيفة (4)، إلا ما
رواه أبو يوسف عنه من جوازه في الأصول (5). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.
مسألة 77: يجوز بيع خل الزبيب بخل الزبيب مثلاً بمثل، ولا يجوز متفاضلاً، وبيع خل التمر بخل
التمر. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك (6). دليلنا: قوله تعالى: " وأحل الله البيع " (7)
والمنع منه يحتاج إلى دلالة. مسألة 78: يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلاً بمثل، ولا يجوز
متفاضلاً. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك (8). دليلنا: الآية (9)، ودلالة الأصل، والمنع يحتاج
إلى دليل. _____ (1) البقرة: 279. (2) الموطأ 2:
646، والمجموع 11: 121، والفتاوى الهندية 3: 119، والمغني لابن قدامة 4: 154، والشرح
الكبير 4: 162، وشرح فتح القدير 5: 290. (3) مختصر المزني: 77، والمجموع 11: 121،
واللباب 2: 40، والمغني لابن قدامة 4: 154، والشرح الكبير 4: 162. (4) اللباب 1: 258،
والمجموع 11: 121، والفتاوى الهندية 3: 119، وشرح فتح القدير 5: 289. (5) المجموع 11:
121. (6) الام 3: 81، ومختصر المزني: 77، والوجيز 1: 137، والمجموع 11: 142 و 144، وفتح
العزير 8: 182. (7) البقرة: 275. (8) الام 3: 81، والوجيز 1: 137، والمجموع 11: 142،
وفتح العزير 8: 182. (9) البقرة: 275. _____